

## بلاغ صحفي

عن انعقاد مجلس الحكومة ليوم الخميس 18 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 10 ماي 2012م

انعقد يوم الخميس 18 جمادى الآخرة 1433 (10 مايو 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لتقديم عرضين و كذا للمناقشة والمصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مداورة عدد من المستجدات.

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون رقم 12-58 يقضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، تقدم به السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري. و يهدف الى تطبيق الاستراتيجية الجديدة للإرشاد الفلاحي عبر إحداث مؤسسة جديدة تتمثل في المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع لوصاية و مراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة.

ويمثل أحداث المكتب خطوة لتجاوز النقص الحاد في هذا المجال حيث لا تتعدى نسبة التغطية الحالية للفلاحين بالإرشاد 5 في المائة منهم مع كلفة 15 درهم لكل فلاح من حيث الميزانية المخصصة للإرشاد الفلاحي، مما يعوق الاستجابة الحاجيات المتزايدة ولاسيما في ظل التحولات التي جاءت في اطار مخطط المغرب الأخضر.

بخصوص الاتفاقيات الدولية، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12-50 تقدم به السيد وزير الدولة نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 الموقع بلندن في 28 أبريل 1989. و قد جاءت هذه الاتفاقية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المنعقد بمقر المنظمة البحرية الدولية من 17 إلى 28 أبريل 1989، في الأساس لتعديل اتفاقية 1910 حول توحيد بعض القواعد في ميدان الإنقاذ نتيجة التطورات الكبيرة التي عرفها المجال البحري خصوصا منه أخطار التلوث المترتبة عن الحوادث البحرية. و تنظم هذه الاتفاقية العمليات الإنقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة و عقود الإنقاذ و كذا العلاقات بين أرباب المراكب و المنقذين، بحيث تنص على قواعد تضمن أداء عمليات الإنقاذ بشكل فعال و مجدي.

كما وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12-51 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988. وتقدم به السيد وزير الدولة نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون يتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في ضرورة تعزيز قواعد الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974، و التي صادق عليها المغرب يوم 28 يونيو 1990، بأحكام إضافية تهم المعائنات التي تخضع لها السفن، و كذلك تسليم الشهادات و ملاءمتها مع نصوص مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 12-198-2 يتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة، تقدم به السيد وزير الصحة، و يحدد هذا المرسوم، الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كلا من الشروط التي يجب احترامها في إنجاز دراسات التكافؤ الحيوي و كذا المعايير العلمية التي تبرر الإعفاء من إنجاز هذه الدراسات مع إعطاء تعريف دقيق لمصطلح التكافؤ الحيوي و مصطلحي التوافر الحيوي والمستحضر المرجعي، و تعد إجبارية هذه الدراسات مفيدة للدواء الجنيس المعد للاستهلاك المحلي و ذلك لضمان جودة مماثلة للدواء الأصلي و كذا للدواء الجنيس المعد للتصدير وقد نص المرسوم كذلك على منح اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية

كما تقدم السيد وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة بعرض حول مشروع الدفتر الأبيض المتعلق بالتجربة المغربية في مجال التنمية المستدامة في أفق مؤتمر ريو + 20 واستعرض الجهود الحكومية المبذولة في هذا المجال سواء على مستوى الحكامة او السياسات الاقتصادية والاجتماعية او سياسات الحفاظ على البيئة وتنمية الاقتصاد الأخضر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتي تمت بلورتها في اطار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وبخصوص العرض الثاني فقد تقدم به السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج حول نتائج زيارته الاخيرة لإيطاليا والجهود المطلوب القيام بها

وتقدم السيد وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعرض حول نتائج اعمال اللجنة الوزارية المكلفة بدفتر التحملات الخاصة بشركتي القطب العمومي السمعي البصري حيث اعتمدت الحكومة توصية اللجنة القاضية بتمديد العمل بدفاتر التحملات القديمة الى غاية نشر دفاتر التحملات الجديدة في الجريدة الرسمية وذلك بعد ادخال التعديلات اللازمة. باعتبار ان مضمون الدفاتر الجديدة في عمومها جيد

كما اخبر السيد وزير الدولة مجلس الحكومة بنتائج عمل اللجنة الوزارية المكلفة بملف التشغيل، حيث تم تشكيل لجنة تقنية تعمل على حصر المناصب المالية المحددة في قانون

المالية 2012 وتصنيفها قطاعيا وجماليا وحصر المناصب الشاغرة بالمؤسسات العمومية والجماعات الترابية كما تقوم بدراسة المرسوم الخاص بتنظيم المباريات بهدف تعزيز شروط الشفافية وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وتقديم مقترحات بخصوص كيفية تنظيم مباريات التوظيف، على ان تقدم نتائج أعمالها في اقرب وقت ممكن